# الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب

**مدرس القانون الجنائي**
**حسن حماد حميد**

كلية القانون
جامعة البصرة

# المقـــــــــدمة

نعلم حجم التطور الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة في كل المجالات التكنولوجية والطبية وغيرها ... إلا إن هذا التطور وبالرغم مما يحمله من الايجابيات فهو يحمل جانباً سلبياً يزداد وضوحه في تطور الجريمة ، ففيما يتعلق بالجانب الطبي من الممكن أن نلاحظ وبشكل ميسور إن هناك ممارسات طبية تم استحداثها كعمليات نقل الأعضاء البشرية والاستنساخ وعمليات أطفال الأنابيب ( البويضات الملقحة خارج الرحم ) وغيرها .

وبذلك فان الطب قد توصل إلى إمكانية تلقيح البويضة الأنثوية بالسائل المنوي للرجل خارج الرحم ( داخل أنبوب ) وذلك بعد استخراج البويضة بطرق خاصة ودقيقة وبأيدي مختصين كما أصبح من الممكن تجميد هذه البويضة إلى عدة سنوات بعد تلقيحها وبعد ذلك يتم زراعة البويضة الملقحة داخل الرحم .

وان هذه الطريقة الصناعية في الإخصاب ممكن أن تنشأ معها أفعالاً تستحق التجريم أهمها إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم أو المجمدة .

إن محور بحثنا هذا يدور حول إمكانية تجريم الأفعال التي من شأنها إعدام البويضات الملقحة طيلة فترة تواجدها خارج الرحم ( حيث إن الأفعال الواقعة عليها وهي داخل الرحم تحكمها نصوص الإجهاض ) فهل بالإمكان أن تحكمها نفس النصوص ، إذا قلنا بذلك فلابد أن تنطبق على البويضات الملقحة خارج الرحم مفهوم الجنين وبقية الأركان الأخرى سواء كانت أركاناً مفترضة أم أركاناً عامة .

وبالنتيجة إذا انطبقت كافة أركان جريمة الإجهاض على إعدام البويضات هذه فهنا يمكننا الاستغناء عن أية نصوص جديدة في هذا الخصوص والاكتفاء بنصوص الإجهاض التقليدية أما في حالة عدم انطباقها فنكون بأمس الحاجة إلى مثل هذه النصوص ذلك إن مثل هذه الأفعال باتت تحدث بشكل كبير نظراً لكثرة العمليات التي تجرى بهذا المضمار إذ إن الطب كثيراً ما يلجأ إلى مثل هذه الطرق من اجل الإخصاب لعدم جدوى الطرق التقليدية ( الإخصاب عن طريق التقاء الرجل بالمرأة والعملية الجنسية الطبيعية ) .

من اجل ذلك سنقوم بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول صور تواجد البويضات المخصبة خارج الرحم في فرعين يخصص الاول إلى مفهوم البويضات الملقحة خارج الرحم وهي ما أطلق عليها أجنة الأنابيب أما الفرع الثاني فيُكرس إلى أحكام الأجنة المجمدة ، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الأركان المفترضة في جريمة الإجهاض ( الجنين وإلام الحامل ) ومدى انطباقها على إعدام البويضات الملقحة في الخارج ، والمطلب الثالث نتناول فيه الأركان العامة لجريمة الإجهاض ومدى انطباقها على إعدام البويضات الملقحة في الخارج .

## المطلب الاول

## البويضات الملقحة خارج الرحم

الأصل إن البويضة الأنثوية يتم تلقيحها داخل الرحم بالطرق الطبيعية ( الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ) ولكن أحياناً ولأسباب معينة يتم اللجوء إلى طرق أُخرى للتلقيح ومنها التلقيح الصناعي خارج الرحم الذي بات ممكناً ، وفي هذا المطلب سيقتصر بحثنا على تبيان مفهوم البويضات الملقحة خارج الرحم ومراحل تكوينها لما لذلك من أهمية في معرفة محل جريمة إعدام البويضات والوقوف على أوجه الشبه بينها وبين الجنين الذي يعد محلاً لجريمة الإجهاض ، إذ سنتعرف على عدة أُمور منها هل إن هذه البويضات تمر بنفس المرحل التي يمر بها الجنين في رحم الأم وغيرها من الأمور ، وبذلك سنتطرق إلى مفهوم البويضات بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتجميد البويضات الملقحة لما لها من صلة بالموضوع .

### الفرع الأول

### مفهوم البويضات الملقحة خارج الرحم

### ( التلقيح الصناعي الخارجي ) ومراحل تكونها

من اجل إعطاء صورة واضحة عن البويضات الملقحة خارج الرحم أو كما يسميها البعض ( أجنة الأنابيب ) ومراحل تكونها لابد من تناول ذلك على فرعين يتم تناول المفهوم في الأول أما الثاني فيُكرس لمراحل التكون ..

## أولاً

## مفهوم البويضات الملقحة خارج الرحم ( التلقيح الصناعي الخارجي )

وهي التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة خارج الرحم [i]، إذ كشفت الأبحاث العلمية في مجال الطب إمكانية اللجوء إلى إتمام لقاح البويضة داخل أنبوب مخصص لهذا الغرض ، وان هذه العملية قد تتم في نطاق العلاقة بين الزوجين وقد تتم عن طريق الغير الذي قد يكون رجلاً يشارك بحيواناته المنوية أو امرأة تشارك بالبويضة ، ولقد تمكن العلماء في نطاق الطب أن يحصلوا على بويضة من امرأة نقلت من جسمها وزرعت داخل أنبوبة اختبار ثم تم تلقيحها بواسطة حيوان منوي لرجل وبعدها أُعيد زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة ليكتمل نموها كأي جنين عادي وولدت الطفلة لويز براون طفلة الأنابيب نتيجة تلقيح بويضة الأم بحيوان منوي من زوجها .[ii]

إن عملية التلقيح هذه قد تتم بين الزوجين أو بين غير الزوجين وهي حينما تتم بين الزوجين فيجب أن تكون بموافقتهما كما يجب أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك كأن تكون هناك حالات مرضية أو خلقية في احد الزوجين أو فيهما معاً تحول دون حصول الحمل بالطرق الطبيعية .[iii]

أما حينما تتم بين غير الزوجين فذلك ممكن من ناحية طبية وتكون ( إذا كان الخلل العضوي عند الزوجة ) بأخذ بويضة من امرأة غير الزوجة التي توقف لديها المبيض عن العمل ويتم تلقيحها بنطفة الزوج في الأُنبوب ، بعدها يعاد زرعها في رحم الزوجة[iv]، أما إذا كان الزوج هو المصاب فتتم بأخذ سائل الحيوان المنوي من رجل آخر وتلقيح بويضة الزوجة بها ومن ثم زرعها داخل رحم الزوجة .[v]

## ثانياً

## مراحل تكون البويضات الملقحة خارج الرحم

( إن هذه البويضات تمر بمراحل متعددة تتمثل وحسب التسلسل الزمني بالآتي :

* يقوم الطبيب بتحديد موعد التبويض للمرأة التي ترغب الحصول على الطفل بهذه الوسيلة وهو إنما يقوم بذلك عن طريق متابعة درجة حرارة الجسم ومستوى الهرمونات في الدم أو عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية والتي بها يتم مراقبة نمو الحويصلات التي تحوي البويضات .

* وبعد نضوج حويصلة المبيض ( قبل التبويض مباشرةً ) يقوم المختص بسحب البويضة إما باستخدام منظار البطن أو عن طريق جهاز مركب على جهاز موجات فوق الصوتية من داخل الحويصلة بإبرة خاصة عن طريق المهبل وتوضع بعد ذلك في مكان خاص ( الأنبوب ) يكون به ماء مغذية مع الحيوانات المنوية من الرجل ( الزوج أو غيره ) .

* وفي هذه المرحلة نصل إلى إمكانية اتحاد البويضة مع الحيوان المنوي وتتم مراقبة حدوث ذلك بواسطة الميكروسكوب وعندما يتم ذلك فعلاً تترك البويضة فترة من الزمن من اجل أن يتم انقسامها إلى مرحلة الأربع خلايا أو الثمان خلايا .

*بعد ذلك تُسحب الخلايا المخصبة بواسطة محقن لكي تحقن داخل الرحم والتي بدورها سوف تنغمس داخل غشاء الرحم بعد يومين من تاريخ دخول البويضة في الرحم ومن ثم يبدأ الحمل .)[vi]

مما تقدم يُفهم إن البويضة الملقحة في الخارج صناعياً تقضي الفترة الأولى بعد التلقيح خارج رحم المرأة ( داخل أُنبوب ) ، وما يهمنا في هذا البحث هو توفير الحماية الجنائية لها خلال هذا الوقت ( قبل إيداعها رحم المرأة ) وإمكانية انطباق نصوص الإجهاض عليها ، أما بعد إيداع البويضة الرحم فان نصوص الإجهاض تتكفل بهذه الحماية إذ إنها واضحة بهذا الشأن .

## الفرع الثاني

## الأحكام المتعلقة بتجميد الأجنة الزائدة

علمنا مما دُرس في الفرع الاول إن عملية التلقيح الصناعي تتم بالتقاء البويضة المُستخرجة من رحم المرأة بالحيوان المنوي للرجل ، لكن من الواضح إن عملية التلقيح قد تكون لأكثر من بويضة واحدة تحسباً لحدوث ضرر للبويضة عند التلقيح فيكون من الممكن استبدالها بأُخرى ، وان الأطباء لا يمارسون عملهم المتمثل بوضع البويضة في الأنبوب ومن ثم زرعها داخل الرحم إلا على بويضة واحدة وبالنتيجة تبقى البويضات الأخرى خارج الاستعمال في الوقت الحالي ، لذلك يعمد الأطباء المختصين إلى تجميد هذه البويضات من اجل الحفاظ عليها .

تعد الأجنة المجمدة بويضات ملقحة في مراحلها المبكرة يعمد المختصين إلى حفظها في ثلاجات خاصة وبدرجة حرارة معينة وبسوائل خاصة تحفظ حياتها من دون أن تنمو ، وعند الحاجة إليها تم إخراجها من هذه الأماكن وتأخذ بالنمو[vii]، علماً إن درجة الحرارة التي تحفظ فيها هذه البويضات تقرب من (٢٠٠ ) درجة مئوية تحت الصفر وفي غاز النتروجين المُسيل الذي يضمن الحفاظ عليها .[viii]

وبذلك إن التجميد يتمثل بإيقاف دورة حياة البويضة الملقحة دون أن ينهيها والذي يؤدي إلى توقف نموها عند المرحلة التي كانت عليها وقت التجميد .[ix]

أما الأسباب الداعية إلى التجميد فتتمثل بوفرة البويضات التي يستخرجها الأطباء من رحم المرأة وذلك بإعطائهم إياها عقاقير منشطة تجعل المرأة تفرز عدداً كبيراً من البويضات التي قد تصل إلى (١٤) بويضة [x]، كما إن التجميد يؤدي إلى إمكانية معاودة الحمل بشكل أسهل إذا لم تنجح المحاولة الأولى فضلاً عن إن التجميد من شأنه خفض تكاليف عمليات التلقيح الصناعي الخارجي إذ إن العملية الواحدة ( المحاولة الواحدة ) تكلف مبلغاً يتراوح بين ( ٤٠٠٠ – ٦٠٠٠ ) دولار ويؤدي إلى تجنيب المرأة مخاطر سحب البويضات في كل مرة .[xi]

كما إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يساعد في معرفة الكثير من الأمراض لاسيما ما يتعلق بالوراثة واكتشاف طريق جديد لنقل الأعضاء إذ إن الأطباء يعتبرون البويضات الملقحة ثروة لا يُمكن الاستهانة بها .[xii]

فضلاً عن ذلك إن الأطباء يلجئون إلى هذه الطريقة حينما يكون الزوجان مهددين بالعقم اللاحق بسبب مرض معين كأن تكون هناك حالة تستدعي استئصال المبيض

فيتم نزع البيوض منه وتجميدها قبل الاستئصال أو يكون الزوج مصاباً بسرطان البروستات والتي تستتبع عمليات معالجته عقم الرجل لذلك تؤخذ الحيامن منه في الوقت المناسب وتجمد للاستفادة منها في المستقبل .[xiii]

**من الجدير بالملاحظة** إن تجميد الأجنة من شأنه أن يجزء مدة الحمل ( مدة حياة الجنين أو البويضة الملقحة ) المدة الأولى سابقة على التجميد والأخرى لاحقة له وتتمثل بزرع البويضة المجمدة في رحم المرأة .[xiv]

أي إن البويضة الملقحة سوف تمر بفترة سابقة على التجميد ( تلي مرحلة التلقيح مباشرةً ) وفترة التجميد وهاتين المرحلتين تمر بهما البويضة الملقحة قبل أن تستقر في الرحم ، علماً إن فترة التجميد قد تطول إذ ذهب بعض العلماء إلى إن هذه الفترة هي ثمان سنوات والبعض الآخر قال بإمكانية تجميد البويضة مدة (١٠) سنوات وفريق آخر يقول بان الفترة ممكن أن تمتد إلى (٢٥) سنة بينما يذهب جمهور كبير من العلماء والباحثين أن المدة يجب أن لا تتجاوز السنتين أو الخمس سنوات كحد أقصى .[xv]

**مما تقدم يتبين لنا** إن البويضة المخصبة خارج الرحم والمجمدة ستمر بمراحل قبل أن تستقر في الرحم ، وتتمثل هذه المرحلة ببقائها مجمدة في أماكن خاصة تتوفر بها الظروف اللازمة للحياة والاستمرار .[xvi]

ونرى انه من الضروري أن نشير إلى مسألة – على الرغم من إن موضوع بحثنا يتناول مسألة أخرى – وهي إن القانون العراقي لم يوضح مشروعية أو عدم مشروعية التجميد لكن يمكن القول إن هناك مثل هذه العمليات تجرى في بعض المراكز الطبية المتخصصة كمركز تجميد وزراعة الأجنة في كلية الطب – جامعة الكوفة الذي يعد أول مركز متخصص في هذا المجال في العراق والذي تم نقله إلى بغداد ( مدينة الطب ) .[xvii]

ومما يثير المشكلة – موضوع البحث – هو إمكانية تعرض هذه البويضات إلى أي فعل مادي ممكن أن يؤدي إلى إعدامها وإذا حدث ذلك ( إعدام البويضة المجمدة ) فهل من الممكن انطباق النصوص القانونية التي تجرم الإجهاض على الفاعل؟

من اجل القول بذلك لابد من التحقق من عدة أمور أساسية تمثل أركان جريمة الإجهاض أولها محل الجريمة أما الثاني فهي الأركان العامة للجريمة لذلك سوف تخصص المطالب التالية ( الثاني والثالث ) للتحقق من هذه الأُمور .

## المطلب الثاني

## الأركان المفترضة في جريمة الإجهاض

## ومدى انطباقها على البويضة المخصبة خارج الرحم

إن لجريمة الإجهاض مجموعة من الأركان بعضها تسمى الأركان العامة والتي سنبينها لاحقاً إما البعض الآخر فلا يعدو أن يكون إلا أركاناً خاصة أو مفترضة ، فكما يذكر البعض[xviii] إن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية ( العامة ) فقط وإنما لابد أن يتوفر ما استلزمه نص التجريم من شروط أولية أو عناصر مفترضة ( الأركان المفترضة ) إذ إن وجود الأخيرة يتوقف عليها وجود الجريمة من عدمه ، والركن المفترض الذي هو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق في وجوده وجود الجريمة لا يعدو في هذه الجريمة المحل الذي ينصب عليه الفعل الجنائي .

أما السؤال الذي يثار هنا حول محل جريمة الإجهاض وهل هو الجنين فقط أم انه محلاً مزدوجاً يتمثل بالجنين والمرأة الحامل ؟

يذهب بعض الفقهاء إلى إن محل هذه الجريمة ( المجني عليه فيها ) هو الجنين وليس المرأة الحامل[xix] ، وهناك من يذهب إلى عكس هذا الرأي إذ يذهب إلى القول إن المجني عليه في هذه الجريمة هو الجنين والمرأة الحامل .[xx]

**ونحن نذهب** مع الرأي الاول الذي يقول بازدواج محل جريمة الإجهاض إلا إن هذا الازدواج لا يعني إن المحلين متساويين من حيث القيمة لان محل الجريمة الأصلي يتمثل بالجنين أما المحل الآخر المتمثل بجسم المرأة ممكن تسميته بالمحل العابر[xxi]، لذلك سنتناول هذين المحلين كركنين مفترضين في فرعين متتاليين :

# الفرع الاول

# الركن المفـــترض الاول

# الجنين وتكييف البويضة المخصبة خارج الرحم

عرفنا فيما تقدم إن البويضة المخصبة تمر بمراحل زمنية سابقة على زرعها واستقرارها في رحم المرأة وتمثلت هذه المراحل بالمرحلة التالية للتلقيح بالنسبة البويضة المخصبة ومرحلة التجميد فيما يتعلق بالبويضة المجمدة .

وقد اختلف الفقه في مدى اعتبار هذه البويضة جنيناً من عدمه ، من اجل ذلك سوف ندرس الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد وقبل ذلك لابد أن نعرف الجنين .

## أولاً

## مفهوم الجنين

من الممكن تعريف الجنين اصطلاحاً [xxii]بأنه المادة التي تتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبويضة داخل رحم المرأة ، كما عرفه فقهاء القانون بأنه البويضة الملقحة التي تأتي بمجرد اندماج خليتين ( الخلية المذكرة والمؤنثة )[xxiii].

والسؤال الذي يثار هنا يكمن في الوقت الذي تبدأ به حياة الجنين وبالتالي إضفاء الحماية الجنائية عليه ؟

لم تحدد التشريعات الوقت الذي تبدأ فيه حياة الجنين وبالتالي منحه الحماية الجنائية ، أما الفقه فقد اختلف بهذا الخصوص والرأي الغالب يتمثل بان البويضة المخصبة داخل الرحم تعد جنيناً منذ بدء التلقيح وبالتالي فان الحمل هو البويضة الملقحة أياً كان عمرها[xxiv].

وبذلك فان حياة الجنين تبدأ بهذا الوقت وتنتهي لتحل محلها الحياة العادية ببداية عملية الولادة وبالنتيجة فانه يستحق الحماية الجنائية بدأً من الساعات الأولى للإخصاب[xxv] أما السبب في توسيع الحماية الجنائية هنا هو رغبة التشريعات في حماية حق الجنين في الحياة بصفة أساسية ( حقه في النمو الطبيعي)[xxvi].

وبالنتيجة فان الإجهاض ممكن أن يحدث في أي وقت لا فرق أن يرتكب في بداية الحمل أو وسطه أو نهايته وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي

قالت بان فعل الإجهاض يكون مجرماً وان كان الجنين في مراحله الأولى أي قبل أن تنفخ فيه الروح .[xxvii]

إذ يرى البعض من المتخصصين " إن أول عملية في التطور الجنيني لأي كائن حي باستثناء بعض الكائنات الدنيا هي عملية الإخصاب وهي تتم في الإنسان كما في كل حيوان متزاوج باندماج الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى فتكون منها نطفة مزدوجة هي حجر الأساس "[xxviii]

وبذلك فان المرأة تعد حاملاً بمجرد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ومن ثم فالحمل هو البويضة الملقحة والمستقرة داخل الرحم والتي تصلح محلاً لجريمة الإجهاض[xxix] ومع هذا ذهب غالبية الفقه الفرنسي .[xxx]

إلا انه وعلى الرغم من ثبوت الرأي المتقدم عند الغالبية من الفقه إلا إن هناك رأي يذهب إلى إن البويضة الملقحة لا يمكن اعتبارها جنيناً إلا بعد التصاقها بجدار الرحم وهي لا تلتصق إلا بعد اثنا عشر يوماً أو ثلاثة عشر يوماً من موعد التلقيح ، وبالنتيجة فان الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة في جدار الرحم أما المدة السابقة على ذلك واللاحقة للتلقيح فلا يمكن أن يسمى البويضة المخصبة خلالها جنيناً .[xxxi]

ونحن نذهب مع الرأي الاول والذي نادى به غالبية الفقه إذ إن البويضة الملقحة ومنذ اللحظات الأُولى للإخصاب كائن يستحق الحماية لأنه يمثل المرحلة الأولى للجنين لاسيما وان التشريعات تعاقب على الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين .

## ثانياً
## إمكانية اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنيناً

بعد إن عرفنا فيما تقدم إمكانية اعتبار البويضة الملقحة داخل الرحم جنيناً من اللحظات الأولى للإخصاب نحاول الآن أن نتعرف على إجابة للسؤال الآتي والذي يهمنا في إطار بحثنا وهو هل من الممكن اعتبار هذه البويضة ( الملقحة خارج الرحم وقبل زرعها في الرحم **أو** المجمدة ) جنيناً من اجل القول بإمكانية انطباق النصوص المتعلقة بالإجهاض على من يقوم بالاعتداء عليها .

من الإطلاع على ما كُتب بهذا الخصوص نرى إن هذه المسألة قد تنازعها رأيين **الاول** يقول بان البويضة الملقحة خارج الرحم لا تعدو أن تكون جنيناً **والرأي الآخر** يستبعد اعتبارها جنيناً لان الجنين عندهم هي البويضة الملقحة والمستقرة في الرحم ، والآن سنتعرض لهذين الرأيين في فقرتين :

**الرأي الاول ( المعارض )**

**إن البويضات الملقحة والموجودة خارج الرحم لا يُمكن اعتبارها أجنة**

إن أصحاب هذا الرأي يرون إن البويضة الملقحة خارج الرحم لا يمكن اعتبارها جنيناً بل هي شيء يمكن الاستيلاء عليه ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها إن الجنين هو ما يتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبويضة داخل الرحم[xxxii] وبذلك فان حرمة البويضة المخصبة يتبع مكان وجودها وهو الرحم وبالنتيجة فان البويضة المخصبة والموجودة في الرحم هي من تستحق الحماية وهي ما تسمى بالجنين أما تلك الموجودة خارج الرحم بعد التلقيح لا يمكن اعتبارها جنيناً[xxxiii] كما إن هذه البويضة ليس من الممكن اعتبارها جنيناً إلا إذا اندمجت بجدار الرحم وسميت حملاً .[xxxiv]

ودعماً لهذا الرأي قررت إحدى الندوات المنعقدة لهذا الغرض والتي سميت " رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية " قررت إن الوضع الأفضل فيما يتعلق بوضع البويضات الملقحة خارج الرحم هو أن لا يكون هناك فائض منها من اجل أن نتجاوز مسألة إعدامها بعد الانتهاء من عملية التلقيح وزرع البويضة داخل الرحم بنجاح .[xxxv]

وذهب آخرون إلى إن البويضة الملقحة خارج الرحم لا تعد جنيناً لأننا لو قلنا بذلك فلا يجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية وإمكانية تدميرها من اجل ذلك وبالتالي ستحرم البشرية من نتاج مثل هذه التجارب[xxxvi]، إذ إن هناك من الوسائل الطبية ما يجب إجراء التجارب فيها على أجنة الأنابيب وإمكانية استخدام الخلايا البشرية لتصنيع العقاقير .[xxxvii]

من ذلك فان أصحاب هذا الرأي يجوزون إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة خارج الرحم واستخدام خلاياها لتصنيع العقاقير لذلك فهم يستبعدون اعتبارها أجنةً مستحقةً
للحماية .

فضلاً عن ذلك فان قوانين بعض الدول المتقدمة في هذا المجال لم تأت بنص خاص من اجل حماية البويضة الملقحة في الأنبوب بينما قصرت حمايتها على تلك البويضة المستقرة في الرحم ، والحال كذلك في قوانين بعض الولايات الأمريكية إذ اشترطت أن يكون الجنين في الرحم من اجل انطباق نصوص الإجهاض عليه [xxxviii].

وبالتالي ووفقاً لهذا الرأي ليس من الممكن انطباق النصوص المتعلقة بالإجهاض على إعدام هذه البويضات ذلك إن المحل الأول لهذه الجريمة والمتمثل بالجنين غير موجود .

**الرأي الثاني ( المؤيد )**
**إن البويضات الملقحة والموجودة خارج الرحم يمكن اعتبارها أجنة**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إن البويضة الملقحة خارج الرحم ممكن اعتبارها جنيناً وتكون لها شخصية الجنين بما رتب القانون له من حقوق .[xxxix]

أما بخصوص ما استدل عليه أصحاب الرأي الاول من إن الجنين هو البويضة المخصبة داخل الرحم فيمكن الرد عليه بالقول إن حياة الجنين تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة وكل ما تحتاج إليه البويضة المخصبة هذه هي الظروف الطبيعية للنمو وان البويضة هنا تكون لها القدرة على النمو مع توفر هذه الظروف وهي بالنتيجة ستكون إنساناً بعد فترة من الزمن وبذلك فهي جنيناً[xl]. فوجود البويضة داخل الأنبوب لا يمنع من تمتعها بالحماية[xli] فبما إن الحياة في البويضة المخصبة متحققة والدليل هو تحولها إلى علقة فان عناصر الحياة فيها كاملة وموجودة وأي اعتداء عليها يمنع سير هذه الحياة بالشكل الطبيعي وبالتالي فأي اعتداء عليها يشكل جريمة إجهاض .[xlii]

وفيما يخص القول المتمثل بان حرمة البويضة المخصبة يتبع مكان وجودها هو قول في غير محله لان العلة من تجريم الإجهاض في الأصل هو حماية حق الجنين في النمو الطبيعي وليس حماية لرحم الأُم[xliii] وهل من الممكن القول انه ليس للبويضة الملقحة خارج الرحم أي اعتبار إلا إذا زرعت فيه .

أما فيما يتعلق بضرورة إجراء التجارب والأبحاث العلمية على البويضة وعدم منحها الحماية اللازمة لذلك فقد رد أصحاب هذا الرأي على ذلك بالقول إن إجراء الأبحاث والتجارب على البويضة الملقحة خارج الرحم ( في الأنبوب ) ممكن أن يؤدي إلى ممارسات طبية شاذة مثل التهجين الذي بمقتضاه يسعى العلماء في الطب إلى تخليق كائن من نتاج أمشاج مختلطة لإنسان وحيوان وغيرها من الممارسات الطبية التي ممكن أن تُمارس على البويضة المُلقحة . [xliv]

والآن إذا أردنا ترجيح احد الرأيين فيمكننا الذهاب مع أصحاب الرأي المؤيد والذي يقول بان البويضات الملقحة خارج الرحم ما هي إلا أجنة لأنها لا تختلف عن تلك الموجودة داخل الرحم فيما عدا إن الأولى موجودة في أنبوب تتوفر به مستلزمات الحياة لهذه البويضة وان ذلك لا يصلح سبباً لحرمان الأخيرة من الحماية التي تقررها التشريعات العقابية للجنين بمقتضى نصوص الإجهاض .

وبذلك فمن الممكن اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنيناً [xlv]مما يؤدي إلى انطباق نصوص الإجهاض عليه ( فيما يتعلق بهذا الركن ) .

وما يدعو إلى ذلك ما يذكره البعض من إن البويضة بعد التلقيح خارج الرحم يتبع حكمها حكم الأجنة باحتوائها على الحياة البشرية والدليل على ذلك يتمثل بإمكانية تطورها إلى نفس بشرية لو توفرت لها الظروف المناسبة .[xlvi]

وهذا ما ذهب إليه الفقه في النمسا إذ يرى إن البويضة الملقحة والموجودة خارج الرحم تعد جنيناً ( حملاً ) ذلك إنها تحوي الاستعداد البيولوجي للتطور والنمو وبذلك يجب حمايته ابتداءً من لحظة الإخصاب .[xlvii]

وعلى الرغم من ذلك دعى كثير من الفقهاء – ونحن نذهب معهم – إلى إضفاء حماية جنائية بنصوص خاصة للبويضات الملقحة خارج الرحم تُعاقب على الأفعال

التي من شأنها إعدام البويضة المخصبة داخل الأنبوب قبل إيداعها في الرحم طالما كانت مهيأة للنمو .[xlviii]

وبالنتيجة يجب استبعاد النصوص التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات التي تجرم فعل الإجهاض والإتيان بنصوص واضحة لا تثير اللبس بضرورة شمول البويضة الملقحة خارج الرحم بهذه الحماية .

## الفرع الثاني

## الركن المفترض الثاني ( امرأة حامل )

بعد إن عرفنا فيما سبق من كلام إن البويضة الملقحة خارج الرحم ممكن اعتبارها جنيناً فمن الممكن أن تنطبق على من يقوم بإعدامها النصوص الخاصة بالإجهاض فيما إذا توفرت الأركان الأخرى لهذه الجريمة لذلك سنتناول الآن الركن المفترض الثاني الذي يتمثل بوجود امرأة حامل .

تفترض جريمة الإجهاض أن يقع الفعل المادي للجاني على امرأة حامل ( من بداية تلقيح البويضة نتيجة التقاء الحيوان المنوي بها إلى أن تتم الولادة الطبيعية ) ، وبالنتيجة إذا انتفى هذا الركن ( امرأة حامل) فان ذلك من شأنه عدم قيام الجريمة وذلك بانعدام محلها .[xlix]

ذكرنا سابقاً إن محل جريمة الإجهاض محلاً مزدوجاً يتمثل بالجنين والمرأة الحامل وان التشريعات ما استلزمت وجود الركن الأخير إلا لأنها افترضت عدم وجود الجنين إلا بوجود امرأة تحمله ، وهذا الأمر كان صحيحاً في السابق أي قبل أن تتطور الوسائل الطبية واستحداث تقنيات جديدة للإنجاب أو لحفظ البويضة الملقحة .

لقد نصت التشريعات العقابية على هذا الركن بشكل صريح فهذا قانون العقوبات العراقي نص في المادة (٤١٧) الفقرة (١) على ما يلي ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ..... كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك .

أما الفقرة (٢) من نفس المادة ( يعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها ، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ) .[1]

كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ والمؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ التي جاءت بـ ( كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دج ) .

من ذلك نرى إن التشريعات قد اتفقت على أن يكون محل جريمة الإجهاض امرأة حامل .

أما الآن فنود طرح تساؤل وهو إمكانية انطباق النصوص التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات والتي ذكرنا بعضاً منها أعلاه على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ؟

والإجابة على هذا السؤال سهلة وميسورة وتتمثل بعدم انطباق هذه النصوص على هذا الفعل لان التشريعات استلزمت من اجل قيام جريمة الإجهاض أن تكون هناك امرأة حامل وفي الحالة التي أمامنا لدينا بويضات ملقحة ( أجنة ) متواجدة خارج رحم أي إن الجنين هنا لايحويه رحم امرأة وإنما أنبوب مكيف بالظروف التي تسمح له بالحياة خارج الرحم .

وهذا يدعونا إلى طرح تساؤل مفاده إمكانية الاستغناء عن الركن المفترض الثاني ( المرأة الحامل ) والإبقاء على الركن المفترض الاول ( الجنين ) ؟

ذكرنا فيما سبق إن المحل في جريمة الإجهاض محلاً مزدوجاً ( الجنين ) و( المرأة الحامل ) وان الجنين هو المحل الأصلي والسبب في ذلك كما يذكر البعض[li] إن هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الجنين في الحياة المستقبلية .

أما المحل الثاني والذي يسميه البعض بالمحل العابر لأنه يكون وسيلة للوصول إلى المحل الآخر إذ لم يمكن تصور ( سابقاً ) وجود جنين بدون أن يكون هناك رحم يحويه ، وان الجنين يستمد مصدر حياته من أُمه .[lii]

من ذلك يمكننا القول وبما إن التشريعات قد جرمت الإجهاض للحفاظ على حق الجنين في النمو الطبيعي وإنها لم تذكر المرأة الحامل إلا لأنها افترضت عدم إمكانية وجود الجنين إلا في رحم امرأة ( وجود امرأة ) ، أما الآن وبفضل التقدم العلمي الملحوظ فأصبح بالإمكان القول بفصل المحلين والاستغناء عن المحل العابر ووقوع جريمة الإجهاض على المحل الأصلي فقط ، لذلك من الممكن الاستغناء عن الركن المفترض الثاني ( المرأة الحامل ) .

لذلك نقترح على مشرعنا الجزائي وبقية التشريعات التي توافقت معه أن يأتي بنص جديد يجعل فيه ضرورة أن يكون محل جريمة الإجهاض الجنين دون الإشارة إلى المرأة الحامل ( وهذا سيشمل الجنين سواء كان في رحم امرأة أو خارجه – في أنبوب – ) لإمكانية وجود الجنين خارج رحم الأُم في الوقت الحالي إذ إن المجني عليه في الأصل في هذه الجريمة هو الجنين وليس المرأة الحامل .

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الاستغناء عن الركن المفترض الاول ( الجنين ) ولو بتعديل تشريعي ذلك إن هذه الجريمة ما وجدت إلا لحماية الجنين .

## المطلب الثالث

## الأركـــــــان العامة

## في جريمة الإجهاض ومدى انطباقها على إعدام أجنة الأنابيب

فضلاً عن الأركان المفترضة التي تطرقنا إليها في المطلب السابق فهناك أركاناً أُخرى في هذه الجريمة تسمى الأركان العامة وتتمثل بالركن المادي الذي يمثل ماديات الجريمة والركن المعنوي الممثل لنفسيات الجريمة التي تعد أساس المسؤولية

الجزائية ، وبذلك سوف نتناول هذين الركنين ونرى مدى انطباقها على إعدام البويضات الملقحة والموجودة خارج الرحم .

## الفرع الاول

## الركن المـــــــــادي

## ومدى انطباقه على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم

يتمثل الركن المادي بالأفعال التي تدخل في بناء الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة تدرك بالحواس وهو القيام بسلوك أو الامتناع عنه ويكون من شأن ذلك تحقق النتيجة الإجرامية[liii] أما في جريمة الإجهاض فيقوم الجاني باستخدام أية وسيلة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى إنزال الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي باستخدام الأدوية الطبية أو بالضرب أو باستخدام أية وسيلة أُخرى ممكن أن تؤدي إلى النتيجة المرجوة[liv]، وعرفه آخرون بأنه استعمال أية وسيلة من اجل هلاك الجنين في رحم أمه أو إخراجه منه قبل موعد الولادة الطبيعي[lv]، كما عُرف أيضاً بأنه كل طرد للبويضة الملقحة.[lvi]

كما يعرف بأنه أي فعل يكون من شأنه الحيلولة دون ولادة الحمل حياً وبالتالي هو ينطوي على تعطيل كامل لكل الوظائف التي تحقق نموها لدى الجنين[lvii]، وحينما يُقال أي فعل فيمكن ان يكون فعلاً ايجابياً أو سلبياً كامتناع الطبيب عن تقديم العلاج للام الحامل في الوقت اللازم لمنع وقوع الإجهاض .[lviii]

ومن الإطلاع على النصوص القانونية التي ذكرناها والتي جرمت الإجهاض نلاحظ إن التشريعات لم تتطلب وسيلة محددة من اجل قيام هذه الجريمة إذ جاء النص العراقي بالآتي ( ... كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك ) ، كما إن المشرع المصري حينما جاء على ذكر الوسيلة المستخدمة ذكرها بنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات بالقول ( بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ) وفي المادة ٢٦١ ( ... أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ...)

، كما إن هناك قوانين أُخرى كثيرة مثل الفرنسي و الانكليزي والسوري لم تعتد بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذ إن النصوص جاءت عامة بهذا الخصوص .[lix]

أما السؤال الذي لابد من طرحه هو ما مدى إمكانية انطباق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بالركن المادي على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ؟

بعد إن ذكرنا ماهية الفعل المادي لجريمة الإجهاض وانه ممكن أن يقع بأية وسيلة ووفق أية صورة فمن الممكن القول بإمكانية انطباق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بالركن المادي على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ، فبما إن التشريعات لم تحدد وسيلة معينة ممكن أن ترتكب بها الجريمة فان الإتيان بأي فعل من شأنه إعدام البويضات هذه ممكن أن تقوم به الجريمة .

وقد ذهب إلى هذا الرأي قبلنا بعض الكتاب إذ قالوا بان أي فعل من شأنه إعدام البويضة الموجودة في الأنبوب أو إتلافها ممكن أن تقوم به جريمة الإجهاض بشرط أن تتوفر الأركان الأخرى سواء كانت أركان عامة أو خاصة ( مفترضة )[lx].

وأخيراً وعلى الرغم من إن الركن المادي في جريمة الإجهاض ممكن انطباقه على فعل إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم إلا إننا نرى انه على مشرعنا الجزائي أن ينص على ذلك صراحةً أما بتعديل النصوص الحالية أو إضافة نصوص جديدة من شأنها تجريم القيام بأي فعل يؤدي إلى إعدام البويضة أو إتلافها .

## الفرع الثاني

## الركن المعنـــــــوي

## ومدى انطباقه على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم

من اجل اكتمال البنيان القانوني لأي جريمة لابد أن يتوفر الركن المعنوي الذي هو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة والذي يحدد نطاق المسؤولية إذ إن العقوبة لابد أن تنزل بمن تكون له صلة نفسية بمادياتها ذلك لان الجريمة ليست كيان مادي فقط وإنما هي كيان شخصي أيضاً .[lxi]

لقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات التي نصت على إن ( القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المُكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى ) ، ومعلوم إن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ، على الرغم من إن قراءة النص المذكور توحي إن المشرع عندنا يقيم القصد الجنائي على الإرادة فقط وهذا قول في غير محله لان الإرادة تفترض العلم باعتباره مقدمة ضرورية لوجود إرادة مُحيطة بما تُريد ، وبذلك فان القصد يتمثل بإرادة الفعل الإجرامي فضلاً عن إرادة النتيجة أما العلم الذي لا يطلب لذاته وإنما بوصفه مرحلة في تكوين الإرادة أي ولكي تكتمل الإرادة لابد أن يكون العلم قد أحاط عناصر الواقعة وتصورها بوقت سابق أو معاصر أو لاحق للفعل .[lxii]

ووفقاً لما تقدم فان الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني مريداً للفعل والنتيجة الإجرامية المتمثلة بهلاك الجنين كما انه ( الجاني ) يجب أن يعلم بكل عناصر الجريمة ( أركانها ) ومنها حمل المرأة التي يُوجه لها فعله فإذا انتفى علمه بأحد العناصر فان الجريمة تنتفي .[lxiii]

أي إن الجاني يجب أن يعلم بأنه يباشر فعله على امرأة حامل وبذلك إذا لم يكن الجاني عالماً بذلك عند قيامه بالفعل المادي لا يعاقب عن جريمة إجهاض وإنما يعاقب وفق ما تحصل من إصابات نتيجة فعله .[lxiv]

والآن نصل إلى مدى انطباق نصوص الإجهاض التقليدية على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم من حيث القصد الجنائي ؟

ذكرنا عناصر القصد الجنائي لهذه الجريمة وهي إرادة الفعل أولاً وهنا ممكن وجود التوافق بين الإجهاض وإعدام البويضات إذ إن الفعل المادي الذي يأتيه الجاني في الإجهاض ممكن إتيانه من اجل إعدام البويضات أو إتلافها وينطبق الأمر نفسه على إرادة النتيجة الإجرامية المتمثلة بهلاك الجنين .

أما فيما يتعلق بالعلم فهو على شقين ففيما يتعلق بوجود الجنين الذي تم اعتباره الركن المفترض الاول فالعلم به مفترض لان الجريمة هي من اجل إنهاء حياة جنين وبذلك لا تثور مشكلة لأننا وصلنا إلى نتيجة فيما سبق تتمثل باعتبار البويضات

الملقحة خارج الرحم أجنة ممكن خضوع من يقوم بإعدامها للنصوص التي تجرم الإجهاض أما بخصوص العلم بالركن المفترض الثاني المتمثل بوجود امرأة حامل فأتصور إن المشكلة تثور هنا ذلك إن الواقعة محل البحث ( بويضة مُلقحة خارج الرحم – داخل أنبوب – ) تخلو من وجود امرأة حامل .

وبما إن عناصر العلم لم تكتمل فان القصد الجنائي للجريمة لم يكتمل وبذلك لا تقوم الجريمة لعدم اكتمال النموذج القانوني للجريمة ، إذ انه وكما يذهب الفقه الجنائي[lxv] إن المشرع يحدد في كل نص نموذجاً لما يجب أن تقوم عليه الجريمة يلزم مطابقة الفعل لهذا النموذج من اجل أن يكون خاضعاً لهذا النص .

# الخـــــاتمة

١- لقد توصل الطب الحديث إلى إمكانية تلقيح بويضة المرأة خارج الرحم لأسباب معينة ومن ثم زرعها فيه ، كما أمكن تجميد البويضة الملقحة لفترة قد تطول لسنوات قبل إيداعها الرحم ، وبذلك فان البويضة الملقحة في الخارج صناعياً تقضي الفترة الأولى بعد التلقيح خارج رحم المرأة ( داخل أُنبوب ) أما البويضة المجمدة سوف تمر بفترة سابقة على التجميد ( تلي مرحلة التلقيح مباشرةً ) وفترة التجميد وهاتين المرحلتين تمر بهما البويضة الملقحة قبل أن تستقر في الرحم .

مما تقدم يتبين لنا إن البويضة المخصبة خارج الرحم والمجمدة ستمر بمراحل قبل أن تستقر في الرحم ، وتتمثل هذه المرحلة ببقائها في أماكن خاصة تتوفر بها الظروف اللازمة للحياة والاستمرار.

٢- حصل اختلافاً فقهياً فيما يتعلق بمحل جريمة الإجهاض فالبعض يقول بأنه الجنين فقط والبعض الآخر يقول بأنه الجنين وإلام الحامل ونحن ذهبنا مع الرأي الذي يقول بازدواج محل الجريمة إلا إن هذا الازدواج لا يعني إن المحلين متساويين من حيث القيمة فيكون محل الجريمة الأصلي الجنين أما المحل الآخر المتمثل بجسم المرأة ممكن تسميته بالمحل العابر.

٣- فيما يتعلق بالركن المفترض الاول ( الجنين ) فقد ذهبنا مع الرأي الذي نادى به غالبية الفقه والذي يقول إن البويضة الملقحة ومنذ اللحظات الأُولى للإخصاب

كائن يستحق الحماية لأنه يمثل المرحلة الأولى للجنين لاسيما وان التشريعات تعاقب على الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين .

ونتيجة لذلك وللتقارب بين الجنين في رحم إلام والبويضة الملقحة في الخارج فقد ذهبنا مع الرأي الذي يقول بإمكانية اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنيناً إذ إن هذه البويضة تتوافر فيها مقومات الحياة ومن الممكن أن تتطور وتنمو إذا توفرت لها الظروف المناسبة ، وبذلك من الممكن القول بانطباق النصوص التقليدية التي تجرم الإجهاض على البويضات الملقحة في خارج الرحم ( في الأنبوب ) أو المجمدة .

وعلى الرغم من ذلك دعى كثير من الفقهاء وذهبنا معهم إلى إضفاء حماية جنائية بنصوص خاصة للبويضات الملقحة خارج الرحم تُعاقب على الأفعال التي من شأنها إعدام البويضة المخصبة داخل الأنبوب قبل إيداعها في الرحم طالما كانت مهيأة للنمو .

وبالنتيجة يجب استبعاد النصوص التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات التي تجرم فعل الإجهاض والإتيان بنصوص واضحة لا تثير اللبس بضرورة شمول البويضة الملقحة خارج الرحم بهذه الحماية .

٤- أما فيما يتعلق بالركن المفترض الثاني ( المرأة الحامل ) وإمكانية انطباق النصوص التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات والتي ذكرنا بعضاً منها في متن البحث على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ؟

وكانت الإجابة على هذا السؤال سهلة وميسورة وتمثلت بعدم انطباق هذه النصوص على هذا الفعل لان التشريعات استلزمت من اجل قيام جريمة الإجهاض أن تكون هناك امرأة حامل وفي الحالة التي أمامنا لدينا بويضات ملقحة ( أجنة ) متواجدة خارج رحم أي إن الجنين هنا لايحويه رحم امرأة وإنما أنبوب مكيف بالظروف التي تسمح له بالحياة خارج الرحم .

إلا إننا أضفنا إمكانية الاستغناء عن هذا المحل ذلك انه وكما ذكرنا محلاً عابراً لم تنص التشريعات عليه إلا لأنه افترض عدم وجود الجنين الذي يعد المحل الأصلي للجريمة إلا مع وجود أُم تحمله وهذا بات ليس ضرورياً مع التقدم العلمي

الذي جعل بالإمكان القول بفصل المحلين والاستغناء عن المحل العابر ووقوع جريمة الإجهاض على المحل الأصلي فقط .

لذلك اقترحنا على مشرعنا الجزائي وبقية التشريعات التي توافقت معه أن يأتي بنص جديد يجعل فيه ضرورة أن يكون محل جريمة الإجهاض الجنين دون الإشارة إلى المرأة الحامل ( وهذا سيشمل الجنين سواء كان في رحم امرأة أو خارجه – في أنبوب – ) لإمكانية وجود الجنين خارج رحم الأُم في الوقت الحالي إذ إن المجني عليه في الأصل في هذه الجريمة هو الجنين وليس المرأة الحامل .

٥- أما فيما يتعلق بالركن المادي ومدى إمكانية انطباق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بهذا الركن على فعل إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ؟

بعد إن ذكرنا ماهية الفعل المادي لجريمة الإجهاض وانه ممكن أن يقع بأية وسيلة ووفق أية صورة فمن الممكن القول بإمكانية انطباق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بالركن المادي على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ، فبما إن التشريعات لم تحدد وسيلة معينة ممكن أن ترتكب بها الجريمة فان الإتيان بأي فعل من شأنه إعدام البويضات هذه ممكن أن تقوم به الجريمة .

وقد ذهب إلى هذا الرأي قبلنا بعض الكتاب إذ قالوا بان أي فعل من شأنه إعدام البويضة الموجودة في الأنبوب أو إتلافها ممكن أن تقوم به جريمة الإجهاض بشرط أن تتوفر الأركان الأخرى سواء كانت أركان عامة أو خاصة ( مفترضة ) .

وأخيراً وعلى الرغم من إن الركن المادي في جريمة الإجهاض ممكن انطباقه على فعل إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم إلا إننا نرى انه على مشرعنا الجزائي أن ينص على ذلك صراحةً أما بتعديل النصوص الحالية أو إضافة نصوص جديدة من شأنها تجريم القيام بأي فعل يؤدي إلى إعدام البويضة أو إتلافها .

٦- والآن نصل إلى الركن المعنوي في جريمة الإجهاض مدى انطباقه على إعدام البويضات الملقحة خارج الرحم ؟

فبما إن عناصر القصد الجنائي لهذه الجريمة وهي إرادة الفعل أولاً وهنا ممكن وجود التوافق بين الإجهاض وإعدام البويضات إذ إن الفعل المادي الذي يأتيه الجاني

في الإجهاض ممكن إتيانه من اجل إعدام البويضات أو إتلافها وينطبق الأمر نفسه على إرادة النتيجة الإجرامية المتمثلة بهلاك الجنين .

أما فيما يتعلق بالعلم فهو على شقين ففيما يتعلق بوجود الجنين الذي تم اعتباره الركن المفترض الاول فالعلم به مفترض لان الجريمة هي من اجل إنهاء حياة جنين وبذلك لا تثور مشكلة لأننا وصلنا إلى نتيجة فيما سبق تتمثل باعتبار البويضات الملقحة خارج الرحم أجنة ممكن خضوع من يقوم بإعدامها للنصوص التي تجرم الإجهاض أما بخصوص العلم بالركن المفترض الثاني المتمثل بوجود امرأة حامل فأتصور إن المشكلة تثور هنا ذلك إن الواقعة محل البحث ( بويضة مُلقحة خارج الرحم – داخل أنبوب – ) تخلو من وجود امرأة حامل .

وبما إن عناصر العلم لم تكتمل فان القصد الجنائي للجريمة لم يكتمل وبذلك لا تقوم الجريمة لعدم اكتمال النموذج القانوني للجريمة ، إذ انه وكما يذهب الفقه الجنائي إن المشرع يحدد في كل نص نموذجاً لما يجب أن تقوم عليه الجريمة يلزم مطابقة الفعل لهذا النموذج من اجل أن يكون خاضعاً لهذا النص .

# المصـــــــادر

## *الكتب


١- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية –، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

٢- د. احمد محمد لطفي احمد ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٣- د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٤- د. أميرة عدلي أمير عيسى ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٥- د. بابكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن – ، ٢٠٠٢ .

٦- د. حسن صادق المرصفاوي ، في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨.

٧- د. حميد السعدي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤ .

٨- د. رضا عبد الحليم ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ .

٩- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

١٠- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأمـوال ، ط٨ ، ١٩٨٥ .

١١- البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠٢ .

١٢- د. شوقي زكريا الصالحي ، الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم القانوني والفقهي لهما ، العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .

١٣- د. عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

١٤- د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

١٥- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .

١٦- د. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، طبعة دار الأندلس الخضراء ، جدة .

١٧- غارو ، موجز الحقوق الجزائية ، الجزء الاول ، ترجمة المحامي فائز الخوري .

١٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .

١٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ،١٩٩٢ .

٢٠- د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ( الأردن ) ، ٢٠٠٦ .

٢١- د. محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ط ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٢٢- د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ( الأردن) ، ٢٠٠٥ .

٢٣- د. محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الصناعي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٢٤- د. محمد علي البار ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩٠ .

٢٥- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٢٦- د. محمــود نجيب حسني ، قانــون العقوبات – القسم الخاص .

٢٧- د. محمــود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ١٩٦٢.

٢٨- مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، دار أولــي النُهى ، بيروت .

٢٩- أ.د. منذر طيب البر زنجي والأستاذ شاكر غني العادلي ، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١ .

## *الرسائل الجامعية

٣٠- د.عطية محمد عطية ، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠١ .

٣١- مهند صلاح العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٣.

٣٢- شوقي زكريا الصالحي ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقواعد الوضعية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٧٢-١٧٣ .

## *البحوث

٣٣- أنيس فهمي ، العقم عند النساء ، بحث مقدم إلى مجلة العربي ، العدد ٣٢٠ ، يوليو ١٩٨٥ .

٣٤- د. توفيق حسن فرج ، التنظيم القانوني لأطفال الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون .

٣٥- مالكولم ماكنوتون ، مشكلة ممارسة الإخصاب المساعد وأبحاث الأجنة – نظرة عالمية – بحث مقدم في المؤتمر الدولي الاول عن الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر .

## *التشريعات

٣٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٧- القانون الجنائي السوداني النافذ لسنة ١٩٩١.

٣٨- قانون العقوبات المصري .

٣٩- قانون العقوبات الأردني .

٤٠- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ والمؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٤١- قانون العقوبات الانكليزي ( من قانون الجرائم الواقعة على الأشخاص الصادر عام ١٨٦١) .

## *المصادر الاجنبية

1- J.K Mason and R.A.Mc Call Smith, Law and Medical Ethics, Landon Butter Worth,1991.

2- Garraud- Traite Theorque et Pratque du Droit Penal Francais – 2me et 3me ed –V.

3-Glanville Williams , Textbook of Criminal law , London , Stevens &Sons, 1978 .

[i] د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢ ؛ كذلك د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية –، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص١٣٩ .

يعد التلقيح الخارجي احد صور التلقيح الصناعي ، أما الصورة الأخرى فتتمثل بالتلقيح الداخلي ومن التسمية يمكن أن يُفهم بأنه عملية نقل الحيوان المنوي صناعياً ( بالطرق الطبية ) إلى مهبل المرأة بقصد إحداث التلقيح ( الحمل ) ؛ د. احمد محمد لطفي احمد ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٦٤ ؛ كذلك انظر د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل ... المصدر أعلاه ، ص٤٨ ؛ البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٢ ، ص٩ .

كما يعرف بأنه عملية طبية تتلخص في إخصاب المرأة بحقن السائل المنوي في المكان المناسب من المهبل ، علماً إن الحيوان المنوي المستخدم قد يكون طازجاً أو مجمداً . وللإطلاع أكثر على التلقيح الداخلي والفرق بينه وبين التلقيح الخارجي ( أجنة الأنابيب ) انظر د. احمد محمد لطفي احمد ، المصدر أعلاه ، ص ٦٤ وما بعدها .

علماً إن التلقيح الخارجي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة تعذر التلقيح الداخلي .

[ii] د. أميرة عدلي أمير عيسى ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٧.

[iii] د. أميرة عدلي أمير عيسى ، الحماية الجنائية ... المصدر أعلاه ، ص٧٧–٧٨ ؛ د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص١٣٩–١٤٦ .

[iv] أميرة عدلي ، جريمة إجهاض الحامل... مصدر سابق ، ص٦٤ .

[v] أنيس فهمي ، العقم عند النساء ، بحث مقدم إلى مجلة العربي ، العدد ٣٢٠ ، يوليو ١٩٨٥ ، ص١٨٣٠.

[vi] د. احمد محمد لطفي احمد ، مصدر سابق ، ص١٢١-١٢٢ .

[vii] د. محمد علي البار ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩٠ ، ص٨١ .

بدأ تجميد الأجنة عام ١٩٧٦ وقد ولد أول طفل أنابيب بعد تجميده لشهرين في المركز الطبي في مليورن باستراليا بعملية قيصرية أما ثاني طفل ولد بطريق الأجنة المجمدة في عام ١٩٨٦ في مدين كاليفورنيا الأمريكية . انظر د. احمد محمد لطفي احمد ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

من الممكن أن تثير هذه المسألة الكثير من الإشكالات الدينية والاجتماعية والأخلاقية منها تلقيح النساء حسب الطلب من دون قيام رابطة الزوجية من مني يجمع من عدة رجال ( كوكتيل ) واستعمال اللقائح بعد الوفاة ؛ من اجل الإطلاع عل هذه الإشكالات انظر أ.د. منذر طيب البر زنجي والأستاذ شاكر غني العادلي ، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٧٥-٧٦ .

viii البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

[ix] البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

[x] د. محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الصناعي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ص١٠٠-١٠١ .

[xi] د. احمد محمد لطفي احمد ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[xii] د. محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الصناعي... المصدر أعلاه ، ص١٠١ وما بعدها ؛ كذلك د. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، طبعة دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ص٢٥٩ .

[xiii] البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

[xiv] د. محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١١٠ .

على الرغم من اكتشاف الطب لهذه الطريقة إلا انه ( الطب ) يرى إن نجاحها لم يكن بنسبة كبيرة إذ إن القليل من النساء اللواتي خصبت بويضاتهن داخل أنبوبة ثبت عندهن الجنين بعد إرجاعه إلى أرحامهن ؛ البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

[xv] د. شوقي زكريا الصالحي ، الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم القانوني والفقهي لهما ، العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص٦٥ .

[xvi] كما من الممكن أن تظهر تقنية حديثة للإنجاب تتمثل بخزانات الحمل أو الرحم الصناعي الذي يأتي حينما يرفض الرحم الأصلي للجنين ، إذ يحاول العلماء إدخال العديد من التحسينات على هذه الخزانات من اجل أن تكون متماثلة مع الرحم الحقيقي من حيث الظروف الفيزيائية ، تتمثل هذه الطريقة بوضع الأجنة في سائل صناعي يماثل السائل الموجود في الرحم الطبيعي داخل خزان مصنوع من الألياف الصناعية على أن يتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبل السري كما يقول الدكتور مارك هانسون من كلية الطب جامعة لندن بماكينة تضخ الأوكسجين في الدم من اجل نقل الدم الحاوي للأوكسجين المحمل بالمواد الغذائية عن طريق أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري مع ضرورة ضبط درجة الحرارة وغيرها من الظروف التي يحتاجها الجنين من اجل النمو ؛ د. شوقي زكريا الصالحي ، الرحم المستأجر ... المصدر أعلاه ، ص٥٢-٥٣ .

وبالنتيجة سوف تتخلص النساء من أعباء الحمل والولادة من جانب والجانب الأهم تخلص الرجال من مسألة عدم قدرة الزوجة على الحمل من جانب آخر .انظر البروفيسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص١٤٠.

[xvii] البروفيسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

[xviii] د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية... مصدر سابق ، ص٣٠٨.

[xix] د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٦٨.

[xx] د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ( الأردن) ، ٢٠٠٥ ، ص١٧٨ .

[xxi] وقد قسم محل الجريمة هذا التقسيم والذي يعد من وجهة نظرنا تقسيم منطقي جداً ؛ د. أميرة عدلي الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص٢١٣ .

xxii أما الجنين في اللغة : مأخوذ من الجن أي الستر وقد سُمي جنين لاستتاره في بطن أُمه وجمعه أجنة .انظر لسان العرب لابن منظور ،٣٨٥/٢ – ٣٨٦ .

xxiii كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان مصدر سابق ، ص٣٥٢ .

xxiv د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٦٦٥ ؛ د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط٨ ، ١٩٨٥ ، ص٢٤٨ ؛ د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٣٥٢ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٢٧٧ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي ، في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٦٦ ؛ د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق ، ص١٨٠ ؛ د. بابكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن – ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٩ ؛كذلك

J.K Mason and R.A.Mc Call Smith, Law and Medical Ethics, Landon Butter Worth,1991,P46-47.

xxv د. أميرة عدلي أمير عيسى ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ٢١٦ .

xxvi د. أميرة عدلي أمير عيسى ، المصدر أعلاه ، ص١١٥ .

xxvii نقض مصري ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٣ نوفمبر ، س١٠: ٨ رقم ١٩٥ ، ص٩٥٢ ؛ أشار إليه د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ ؛ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار آخر باعتبار الإسقاط جريمة وان حدث قبل أن يتشكل الجنين وتدب فيه الحركة ؛ نقض مصري رقم ١١٢٧ جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٠ س٢١ ص١٢٥٠ . أشارت إليه د. أميرة عدلي ، جريمة إجهاض الحامل ... مصدر سابق ، ص١٢٨ .

xxviii د. عفيفي محمود ، محاضرة مطبوعة ضمن محاضرات الموسم الثقافي الثاني ، الدورة الأولى ، ١٩٦٠ ، ص٢٠٠- ٢٠١ ضمن المحاضرات التي ألقاها بقاعة محمد عبدة بالأزهر،١٩٦٠؛ أشارت إليها د. أميرة عدلي أمير عيسى ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ٢١٦ .

xxix د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، ص٥٠٣؛ د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص٣٢١ ؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٢١٤ .

xxx د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص٢٣٥ .

xxxi مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، دار أولي النُهى ، بيروت ص٥١ وما بعدها .

xxxii د.عطية محمد عطية ، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠١ ، ص٢٩٢.

xxxiii الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة طبعة ١٩٨٧ ، ص٧٣٢ ؛ أشار إليه د. احمد محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص١٧٨ .

xxxiv د. محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي مصدر سابق ، ص١٧٧ .

xxxv د. احمد محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص١٧٩ .

xxxvi مالكولم ماكنوتون ، مشكلة ممارسة الإخصاب المساعد وأبحاث الأجنة – نظرة عالمية – بحث مقدم في المؤتمر الدولي الاول عن الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، ص٢١٢ .

xxxvii د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص١٢٦.

لقد اشترط البعض من اجل إمكانية مباشرة التجارب العلمية والأبحاث على البويضات الملقحة خارج الرحم شروط أهمها رضا مصدري البويضة المُلقحة ( الرجل والمرأة ) مع عدم المساس بسلامة البويضة ؛ د. محمد المرسي زهرة ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

xxxviii د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص ١٢٦-١٢٧.

xxxix د. توفيق حسن فرج ، التنظيم القانوني لأطفال الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ص١٢٩.

xl د. رضا عبد الحليم ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص١٨٧ .

xli مهند صلاح العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٣.

xlii شوقي زكريا الصالحي ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقواعد الوضعية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٧٢-١٧٣ .

xliii إن المرأة الحامل لم تحمى جنائياً وفق نصوص الإجهاض إلا عرضاً وقد سبق الإشارة لذلك وسميت بـ ( المحل العارض ) .

xliv مهند صلاح العزة ، مصدر سابق ، ص٢٩٨ .

xlv إذ يذهب بعض المتخصصين بإمكانية تكوين الجنين البشري خارج الرحم وذلك لإخصاب البويضة بدخول رأس الحيمن فيها ومن ثم قابليتها للانقسام ؛ أ. د. منذر طيب البر زنجي والأستاذ شاكر غني العادلي ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

[xlvi] البروفسور د. سعدي إسماعيل البر زنجي و سعيد شيخو السندي ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

xlvii د. أميرة عدلي ، جريمة إجهاض الحامل ... مصدر سابق ، ص١٣٣-١٣٤ .

xlviii مهند صلاح العزة ، مصدر سابق ، ص٢٩٨ .

[xlix] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ... مصدر سابق ، ص٢١٤ .

l وتنص المادة (٤١٨) الفقرة (١) على الآتي ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، من أجهض عمداً امرأة دون رضاها ) وتصرح المادة ( ٤١٩) بالقول ( مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها ) .

كما نص المشرع السوداني على هذا الركن حينما جرم فعل الإجهاض في المواد ( ١٣٥-١٣٦-١٣٨ ) من القانون الجنائي السوداني النافذ لسنة ١٩٩١ إذ نصت المادة (١٣٥) على الآتي ( يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة .....) أما المادة (١٣٦) فقد جاءت بالآتي ( من يرتكب فعلاً يؤدي إلى إجهاض حبلى وهو يعلم بأنها حبلى ....) .

[li] شوقي زكريا الصالحي ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقواعد الوضعية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٧٢-١٧٣ .

lii د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص٢١٣ .

liii د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ١٩٦٢ ، ص٤٢ .اميرة ٣٠٣

[liv] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ... مصدر سابق ، ص٢١٥ ؛ د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص١٨١؛ د. بابكر الشيخ ، مصدر سابق ، ص١١٠-١١١ .

lv د. عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٣٢٥ .

lvi د. حميد السعدي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٥٣٢ ؛ كذلك د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .

وقد عرفه العلامة جارو بأنه قيام الجاني بطرد متحصل الحمل عمدياً ؛

Garraud- Traite Theorque et Pratque du Droit Penal Francais – 2me et 3me ed –V .No.2018.

lvii د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل ... مصدر سابق ، ص ١٥ .

lviii. J.K Mason and R.A.Mc Call Smith,P47.

lix د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص٣١١-٣١٢ ؛ كذلك مؤلفها جريمة إجهاض الحامل .. مصدر سابق ، ص١٣٨ ؛ وانضم لهذه التشريعات قانون العقوبات الأردني الذي جاء على ذكر الإجهاض في الباب الرابع من الكتاب الثالث إذ جاء في المادة (٣٢١) الآتي ( كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات ) وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢٢) على إن ( من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ) ؛ وكذلك قانون العقوبات الانكليزي الذي أوضح في المادة (٥٨) من قانون الجرائم الواقعة على الأشخاص الصادر عام ١٨٦١ بان أي امرأة تقوم وعلى نحو غير مشروع بقصد إجهاض نفسها بتناول سموم أو مواد ضارة أو تستخدم أي أدوات أو وسائل أُخرى اياً كانت من اجل هذا الغرض وأي شخص ينوي إجهاض المرأة بتقديمه لها وعلى نحو غير مشروع أية سموم أو مواد ضارة أو يستعمل أية أدوات أو وسائل أُخرى مهما كانت لخدمة ذلك القصد يودع في السجن مدى الحياة . انظر د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان مصدر سابق ، ص ٣٦٠ ؛ كذلك

Glanville Williams , Textbook of Criminal law , London , Stevens – &Sons, 1978 , P245.

lx د. أميرة عدلي ، الحماية الجنائية ... مصدر سابق ، ص٣٢٠ ؛ كذلك محمد المرسي زهرة ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

[lxi] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٢٧٣ ؛ إن جريمة الإجهاض جريمة عمدية لا يمكن أن تقوم خطأً وهذا ما يستفاد من المواد (٤١٧ –٤١٨ – ٤١٩ ) من قانون العقوبات العراقي إذ جاءت هذه المواد بالعبارات الآتية ( كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة – من أجهضها عمداً – من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها ) أما قانون العقوبات المصري فقد جاءت في المادتين ( ٢٦٠ –٢٦١ ) عبارة ( كل من اسقط امرأة حبلى ) .

[lxii] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ... مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

[lxiii] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ... مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

lxiv د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان مصدر سابق ، ص ٣٦٧ ؛ كذلك د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص١٨٣.

lxv